المبحث الأول
تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه.

المطلب الثاني: حكم الوقف

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه:

الفرع الأول: تعريف الوقف:

كلمة الوقف في اللغة يطلق على معان متعددة، فهي من قبل المشترك اللفظي. فمن معانيها السكون مثل: وقفت السيارة ووقفت الدابة أي سكنت.

ومنها: المنع مثل: وقفت الموظف عن عمله أي منعته منه.

ومنها: التعليق، تقول: وقف الأمر على حصول كذا أي علق عليه.

ومنها: التأخير والتأجيل تقول: وقفت قسمة الميراث إلى وضع الزوجة أي أخرته حتى تلد.

ومنها: الحبس، تقول: وقفت الدار أي حبستها في سبيل الله[1].

وقد استعمل القرآن الكريم الوقف بمعنى الحبس كما في قوله تعالى: (وقفوهم إنهم مسؤولون)[2].

وتستخدم بهذا المعنى في الأمور المعنوية كما تستخدم في الأمور الحسية، تقول: وقفت جهودي على فعل الخير بمعنى حبستها فيه وحصرتها عليه وتستعمل كذلك مجازا بمعنى الاطلاع والعلم تقول:وقفت على معنى كذا أي اطلعت عليه.

والفعل يستعمل لازما ومتعديا، أما أوقف كذا فاستعمال رديء.

قال ابن منظور: " ووقف الأرض على المساكين - وفي الصحاح للمساكين - وقفا: حبسها،

---

(١) ينظر: المصباح المنير: ١٠٣٨/٢ "وقف"، وتاج العروس: ٢٦٨/٦-٢٦٩ "وقف".

(٢) سورة الصافات - آية ٢٤.

ووقفت الدابة والأرض وكل شئ، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة،... وتقول: وقفت الشئ أقفه وقفا، ولا يقال فيه: أوقفت إلا على لغة رديئة"[1].

واستعمال المصدر بمعنى المفعول كثير في كلام العرب كإطلاق الرأي على المرئي والكتاب على المكتوب.

وقد بين العلماء أن الوقف والحبس والتسبيل بمعنى واحد.

وقد ذكر الإمام الرملي أن البعض نقل أن "أحبس" أفصح من "حبس"[2]. إلا أن السنة وردت بكلمة "حبس" فكان هي الأفصح، جاء في الحديث: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[3].

الوقف اصطلاحا:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعا لاختلاف نظرهم وتكييفهم له هل هو تبرع بالعين أو بالمنفعة أو هو إسقاط حق ؟ وهل هو لازم أو غير لازم ؟ فقد عرفه السرخسي في المبسوط: " بأنه حبس المملوك عن التمليك من الغير"[4].

وهذا يعكس وجهة نظر الصاحبين من الحنفية في أن الوقف حبس العين لا على ملك أحد غير الله تعالى، وأما عند أبي حنيفة فهو: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب"[5].

فالوقف عنده لا يزيل ملكية العين عن الواقف، ولا يعدو أن يكون تصدقا بالمنفعة كالعارية، وبالتالي لا يكون لازما كما سيأتي.

وعرفه خليل بن إسحاق صاحب المختصر في الفقه المالكي بأنه " جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو

---

(١) لسان العرب: ٣٥٩/٩-٣٦٠ "وقف"، وينظر: الصحاح: ١٤٤٠/٤، والمصباح المنير: ١٠٣٨/٢ والمغرب: ٣٦٦/٢، وتاج العروس: ٢٦٩/٦، مادة " وقف ".

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٣٥٨/٥، ط مصطفى الحلبي.

(٣) رواه مسلم من حديث ابن عمر، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩٦/٦، ط دار أبي حيان.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٧/١٢.

(٥) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٧/٥، ط دار صادر، بيروت.

غلته لمستحق مدة ما يراه المحبس"[1].

وفيه إشارة إلى مذهب المالكية في بقاء العين الموقوفة ملكا للواقف، ولكن ليس له حق التصرف فيها، وأن الوقف يقبل التوقيت عند المالكية.

وعرفه في شرح المنهج بأنه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[2].

وعرفه ابن قدامة في المغني بأنه: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[3]. ولسنا بصدد مناقشة هذه التعاريف أو غيرها ويكفينا أن نشير أن التعريف الأخير - تعريف ابن قدامه- هو من أحسنها لاتسلامه بالدقة والوضوح، واقتصاره على ماهية الوقف وحقيقته دون التعرض للتفصيلات، ويعتبر على وجازته جامعا مانعا كذلك، وهو مأخوذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الشافعي لما أراد عمر أن يتقرب بأرض أصابها في خيبر فقال له: " حبس الأصل وسبل الثمرة"[4].

الفرع الثاني: مشروعية الوقف:

الوقف مشروع بالقرآن والسنة وعمل الصحابة وإجماعهم وبالمعقول.

أما مشروعيته بالقرآن فثابتة من حيث دخوله في عموم القربات والصدقات وأعمال البر والإحسان التي ندب إليها القرآن في آيات كثيرة منها قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[5]، وقوله سبحانه: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[6]، وقوله جل شأنه: (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم)[7] وغير ذلك من الآيات.

وأما مشروعيته بالسنة، فقد ثبت بالسنة القولية والعملية، أما السنة القولية ففي قوله صلى الله عليه

---

(١) الشرح الصغير للدردير على مختصر خليل ٤/٩٧-٩٨، ط دار المعارف بمصر.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٥/٥٧٦، دار إحياء التراث.
وانظر: قليوبي وعميرة ٣/٩٧، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

(٣) المغني ٨/١٨٤،ط دار هجر.

(٤) مسند الشافعي: ٢/٤٥٧، والبخاري ٥/٤١٨، ومسلم ٣/١٢٥٥.

(٥) سورة الحج، آية ٧٧.

(٦) سورة آل عمران - آية ٩٢.

(٧) سورة البقرة - آية ٢٦٧.

وسلم: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "[1].

فالصدقة الجارية - التي تمد الإنسان بالحسنات بعد وفاته - تتحقق في الوقف لأن أصل المال فيه محبوس وغلته جارية.

كما يعتبر من أدلة الوقف ما جاء في فضل بناء المساجد، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة "[2].

وأما السنة العملية فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق، وقد قاتل مع المسلمين يوم أحد، وأوصى قبل خروجه للقتال أن أمواله لمحمد صلى الله عليه وسلم، وقد قتل في المعركة وهو على يهوديته، وقال النبي صلى الله عليه وسلم " مخيريق خير يهود " وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي وقفها[3].

وكان هذا أول وقف من المستغلات الخيرية عرف في الإسلام.

وعن عمر رضي الله عنه قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا، وكانت بنو النضير حبسا لنوائبه، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خيبر قد جزأها ثلاثة أجزاء فجزءان للمسلمين وجزء كان ينفق منه على أهله[4].

ويعتبر مسجد قباء أول وقف بني في الإسلام، وهو الذي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مهاجرا إلى المدينة قبل أن يدخلها حيث نزل في قباء في ضيافة كلثوم بن الهدم شيخ بني عمرو

---

(١) رواه مسلم، انظر: مسلم بشرح النووي ٦/٩٥.

(٢) رواه مسلم، المصدر نفسه ٩/٣٤٠.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات: ١/٥٠١-٥٠٣ بأسانيد متعددة، وأورده ابن هشام في السيرة ٣/٩٩، وأورده السهيلي في الروض الأنف: ٦/٤٧، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية: ٥/٤١٦-٤١٧.

(٤) هكذا ورد في طبقات ابن سعد: ١/٥٠٣، وأخرجه أبو داود في سننه: ٣/٣٧٥ في كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٤) باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (١٩) رقم ٢٩٦٧ بلفظ "حزأين للمسلمين". ولفظ "جزءان" أقرب إلى الصحة لغة لأنه مبتدأ مرفوع، ويخرج "جزأين" على تقدير "فجزأها جزأين". والواقع أن تقسيم خيبر على هذا النحو محل نظر؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم تركها بأيدي اليهود يعملون فيها على شطر ما يخرج منها، واستمروا على ذلك حتى أخرجهم عمر رضي الله عنه منها.

بن عوف، ويليه المسجد النبوي في المدينة دار الهجرة، بناه النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى للهجرة عند مبرك ناقته لما استقر بالمدينة.

وكما وقف النبي صلى الله عليه وسلم فقد وقف أصحابه.

فروى البخاري أنه كان لأبي طلحة الأنصاري حديقة نفيسة تدعى "بيرحاء" وكانت أحب أمواله إليه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[1]. قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال: " بخ ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[2].

وهذه القصة وإن كان الاستدلال بها على الوقف محل نظر ؛ لأنه لم يصرح بوقفها، إلا أن قوله:" أرجو برها وذخرها" يفهم منه الوقف من حيث استمرار بره وأجره.

وروى البخاري كذلك أن عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يقال له: ثمغ، وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره "، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به[3].

وقد جعل عمر رضي الله عنه الولاية على وقفه هذا لنفسه، فإذا توفي فإلى ابنته حفصة ثم إلى الأكابر من آل عمر[4].

ولم يكتب عمر كتابا لوقفه إلا في خلافته، قال جابر بن عبدالله: لما كتب عمر بن الخطاب صدقته

---

(١) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٢) رواه البخاري، انظر: فتح الباري ٥/٢٩٥ - ٢٩٦، ط دار المعرفة، بيروت.

(٣) المصدر نفسه، ٥/٢٩٣.

(٤) المصدر نفسه، ٥/٣٠٠.

في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها فلم أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث[1].

وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حبس رباعا له كانت بمكة وتركها، ووقف عثمان بئر رومة وغيرها، ووقف علي أرضا بينبع، وروي الوقف كذلك عن الزبير ومعاذ بن جبل وأنس وزيد بن حارثة وزيد بن ثابت وكعب بن مالك وعائشة وأسماء وأم سلمة، وبنو النجار وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وروي عن التابعين ومن بعدهم، واستمر عمل الأمة على ذلك وتوارثه الناس أجمعون.

ومن المعقول:

فللوقف محاسن عديدة ويحقق مصالح حيوية للأمة، وقد أشرنا إلى بعضها في المقدمة، ومن أهمها:-

١- الإسهام في تغطية حاجات شرائح واسعة من الأمة متساندا في ذلك مع أنواع البر الأخرى كالزكاة والصدقات والنذور مما يشكل في مجمله مظلة التأمينات الاجتماعية للمجتمع الإسلامي ويعمل على تحسين معيشة الفقراء، ويحول دون تركز الثروة لدى قلة من الناس: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[3].

٢- الإسهام كذلك في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها، مما يسد الكثير من الفراغ الذي تتركه بعض الدول، لسبب أو لآخر، في مجال الخدمات والمرافق، ويخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة الفقيرة منها.

---

(١) لم نقف عليه في شئ من الكتب الحديثية حتى الآن، وينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص٦، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٧/٦- ط دار الفكر.

(٢) نقله البيهقي عن الحميدي ؛ ينظر: السنن الكبرى: ١٦١/٦، وينظر: الأم: ٥٣/٤، والبخاري في كتاب الوصايا رقم ٢٧٥٦ و٢٧٥٧ و٢٧٧١ و٢٧٧٨، وتعليقا في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٣٢/٤، ومختصر الخلافيات: ٤٤٨/٣-٤٤٩، وفتح الباري: ٢٥١/١٢، والتلخيص الحبير: ١٥٠/٣.

(٣) سورة الحشر، آية ٧.

٣- يدعم الوقف روح العمل المؤسسي والاجتماعي من خلال الجمعيات التي تشرف عليه بما يجسد وشائج الأخوة والتواصل بين أفراد الأمة وأجيالها.

٤- في الوقف تنويع لعمل الخير وتوسيع لمجالاته، مما يتيح الفرصة لكل الميول والرغبات الخيرة في المجتمع لدعم ما يلائمها من هذه الميادين.

٥- تفتح المشاريع الوقفية المختلفة وبخاصة الاستثمارية والاقتصادية فرصا كثيرة للعمل، مما يساهم في تخفيف البطالة في المجتمع.

يساعد الوقف على الادخار الإيجابي وتوجيهه نحو الخير والإنتاج حيث إن ذلك من لوازم الوقف ووسائله[١].

محاذير الوقف:

يرى كثير من علماء الاقتصاد أن الوقف وبخاصة الأهلي منه، ينطوي على محاذير وسلبيات لا تجعله في نظرهم من التدابير المستحسنة وأهم السلبيات التي يذكرونها هي:

١- أن الوقف يمنع من التصرف في الأموال، ويمنع الثروة من التعامل والتداول في المجتمع، مما يؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي ويقضي على الملكية ومزاياها.

٢- أنه غير ملائم لحسن إدارة الأموال مما ينشأ عنه ضعف الاستثمار وقلة الإنتاج وضياع الأموال، وذلك لتقاعس النظار أو عدم كفاءتهم، أو لاستئثارهم به، ولانتقاء المصلحة الشخصية لهم فلا يهتمون بمصلحة الأوقاف.

٣- أنه يورث التواكل في المستحقين الموقوف عليهم ويشيع فيهم روح الخمول ويقعد بهم عن العمل والإنتاج اتكالا على الموارد الوقفية الثابتة[٢].

---

(١) انظر: بحث: الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية " للدكتور معبد الجارحي، ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبو ظبي، ص١١٩ وما بعدها.

(٢) انظر: الوقف وما ينبغي أن تكون عليه أحكامه، بحث للشيخ أحمد إبراهيم، منشور بمجلة القانون والاقتصاد المصرية، العددان الرابع والخامس، السنة الثانية عشرة، ص٣٦٥ وما بعدها.
وانظر أيضا " مشكلة الأوقاف " بحث منشور بالمجلة السابقة كذلك في العدد السادس من السنة الخامسة ص ٥٥٥ وما بعدها.

وقد أجاب عن هذه المحاذير أستاذنا الزرقاء في كتابه " أحكام الوقف" بما خلاصته:

بالنسبة للمحذور الأول، إن سلمنا به، يقابله ما في الوقف من مصالح البر والخير التي يحيا بها المجتمع، ولا يصح أن يوزن كل شيء بميزان الاقتصاد المادي، والدولة نفسها لا تستطيع أن تقوم بالمصالح والخدمات العامة للمجتمع إلا بتجميد طائفة من الأموال النقدية والعقارية لإنشاء المرافق المختلفة والإنفاق عليها، لأن السلبيات الناشئة عن تجميدها في هذه الحالة يقابله نفع أعظم منه في تحقيق الأغراض الخدمية منها.

وبالنسبة للمحذور الثاني ؛ فنظار الأوقاف يخضعون لرقابة الدولة وإشرافها وتوجيهها، وتحاسبهم على إهمالهم وخيانتهم، ويرد مثله في موظفي الدولة القائمين على إدارة أملاك الدولة ومصالحها، وكذلك في أوصياء اليتامى، فهؤلاء ليس لهم منفعة شخصية تحفزهم على حسن الاستثمار والإدارة، ومع ذلك لا يصح الاستغناء عن اقتناء الدولة أملاكا وتوظيف عمال عليها، ولا يستغنى كذلك عن نصب الأوصياء على أموال القاصرين، والواجب في هذه الحالة حسن الانتقاء والإشراف والرقابة.

وأما المحذور الثالث ؛ فيرد في الميراث كذلك، فإن كثيرا ممن يرثون أموالا كثيرة يتواكلون اعتمادا على ما خلفه لهم مورثوهم من ثروة كبيرة وينصرفون عن الإنتاج إلى التبذير، و لم يصلح هذا سببا لمنع الإرث فكذلك لا يصلح لمنع الوقف[1].

ولاشك أن معظم التشريعات تعالج واقعا تتمازج فيها المصالح والمفاسد ولكن العبرة في الغالب منهما، والمصالح الناشئة عن الوقف، إن أحسن استخدامه، تربو بكثير على ما يظهر لبادي الرأي من مفاسد، وهذه المصلحة الراجحة هي المقصودة شرعا من الوقف[2].

موقف القاضي شريح والإباضية والإمام أبي حنيفة من مشروعية الوقف:

نقل عن القاضي شريح إنكار جواز الوقف، وأنه يقول: "جاء محمد عليه الصلاة والسلام ببيع الحبيس "[3].

---

(١) انظر: أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقا، ص١٧-١٨، دار عمار.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢/٤٥-٤٦، ت مشهور سلمان، ط دار ابن عفان، الأردن.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٦/٢٥١ رقم ٩٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/١٦٣ كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عزوجل، ورواه الطحاوي في معاني الآثار: ٤/٩٦.

كما ذهب عامة الإباضية إلى أن الوقف منسوخ جوازه استدلالا بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس[1].

وروى الشعبي عن علي رضي الله عنه قال: " لا حبس عن فراض السنة إلا ما كان من سلاح أو كراع "[2]، أي لا منع عن المواريث التي فرضها الله، وهم يرون أن في الوقف حبسا لورثة الواقف عن ميراث المال الموقوف، وقد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد وقفا لعبدالله بن زيد لما أخبره والداه أنه قوام عيشهم[3].

وأما أبو حنيفة فقد جاء عنه روايتان:

الأولى: بطلان الوقف استدلالا بظاهر الأحاديث المتقدمة، إلا في حالات مخصوصة، من جملتها وقف المسجد.

والثانية: أنه صحيح غير لازم كالعارية، وهي الرواية الراجحة عند الحنفية[4].

وقد أجاب العلماء عن قول شريح " جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبيس " بأن المقصود بالحبيس الذي أمر الإسلام ببيعه وعدم إقراره هو ما كان يعتاده أهل الجاهلية من حبس الإبل والغنم وتحريم أكلها إذا ولدت بطونا معدودة أو تسييبها نذرا، فلا تؤكل ولا تركب ويسمونها بأسماء مختلفة، وهي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام)[5].

وأما ما جاء في أثري ابن عباس وعلي - رضي الله عنهم - فليس المقصود به منع الوقف المعروف وإنما المقصود به منع ما زاد على الثلث من الوصايا إلا بإجازة الورثة، أو منع ما كان يعتاده العرب من

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٩٦/٤-٩٧، ورواه الدارقطني: ٦٨/٤ رقم ٣و٤، وفيه عبد الله بن لهيعة عن أخيه.

(٢) رواه ابن أبي شيبه في المصنف: ٢٦٢/٦ رقم ٩٧٠.

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف: ١٢١/٩ رقم ١٦٥٨٨ و١٦٥٨٩، والنسائي في الكبرى: ٦٦/٤ رقم ٢/٦٣١٣، والدارقطني: ٢٠٠/٤-٢٠١ رقم ١٤-٢٠، والحاكم: ٣٤٨/٤، والبيهقي: ١٦٣/٦.

(٤) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٢/٥.

(٥) سورة المائدة / آية ١٠٣

حرمان النساء في الميراث والتوريث بالمؤاخاة والموالاة مع وجودهن.

ولا ريب أن أوقاف الصحابة المستمرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم رواة سنته وأعلم الناس بأمره ونهيه تنفي زعم نسخ الوقف نفيا قاطعا، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "لم يكن أحد من الصحابة له مقدرة إلا وقف وقفا وكتبوا في ذلك كتبا ومنعوا فيها من البيع والهبة"[1].

بيد أنه لا يعتبر فرائض الورثة محبوسة عنهم إلا فيما تركه لهم المورث بعد وفاته، والوقف تصرف منه في حياته، كما التبرع والهبة والصدقة، ويخرج به المال الموقوف عن ملكه في حياته، فلو صح أن يعتبر الوقف، من حيث المآل، حبسا عن فرائض الورثة، يوجب بطلانه، لوجب اعتبار مثل ذلك في التبرعات والصدقات لأنها مثلها في ذلك سواء بسواء، ولا قائل بهذا.

وأما رد وقف عبد الله بن زيد فالظاهر أنه كان صدقة غير موقوفة ثم أنه صلى الله عليه وسلم رأى أن والديه أحق الناس بصدقته.

ويبدو أن أبا حنيفة، فيما روي عنه أنه لا يجيز الوقف، لم يبلغه حديث وقف عمر رضي الله عنه، وكان أبو يوسف من أصحابه يرى مثل رأيه، فلما بلغه وقف عمر وتحقق من صحته رجع عن قول أبي حنيفة إلى القول بجواز الوقف ولزومه، وقال: "إن هذا لا يسع أحدا خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به"[2].

الفرع الثالث: أنواع الوقف:

يمكن تنويع الوقف إلى ثلاثة أنواع:-

١- الوقف الخيري، وهو ما جعل الوقف فيه ابتداء على جهة بر دائمة كالفقراء والمساكين وبناء المساجد والمعاهد الدينية والمشافي والملاجئ ونحو ذلك.

٢- الوقف الأهلي، وهو ما جعل فيه الوقف ابتداء على الأعقاب ثم من بعدهم على إحدى جهات البر الدائمة.

٣- الوقف المشترك، وهو ما جعل إلى الذرية وجهة البر معا في وقت واحد، كأن يقف الواقف

---

(١) لم نقف عليه في كتب الحديث والأثر حتى الآن، وينظر: الذخيرة للقرافي ٣٢٣/٣، والمغني لابن قدامه ١٨٧/٦.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٠١/٥، وانظر: أحكام الوقف / مصطفى الزرقاء، ص٢٢،٢٣.

ماله على ذريته، ويجعل في الوقت نفسه سهما معينا لجهة بر، أو يقف ماله ابتداء على جهة بر، ويشترط في الوقت ذاته أن يكون لبعض ذريته أو لشخص معين سهم فيه، ويستأنس لذلك بما روي أن الحوائط السبعة التي وقفها النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل هو منها ويطعم[1].

ويرى بعض العلماء أن الوقف الأهلي كان وليد فكرة حدثت بين الصحابة لما انتشر وقف الأموال في جهات البر، بعد أن كتب وقف عمر وشاع في عهده حتى قال جابر بن عبد الله: " فلم يبق أحد كان له مال إلا حبس من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى ولا توهب ولا تورث "، فقد خشي أن يؤدي هذا التتابع في الوقف إلى انقطاع المواريث، وعبر عن هذه الخشية بعض الصحابة، فقد أورد أبو بكر الخصاف نقلا عن عبدالله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور عن أبيها قال: "حضرت عمر ابن الخطاب حين قرأ علينا كتاب صدقته، وعنده المهاجرون فتركت - أي لم أتكلم - وأنا أريد أن أقول: يا أمير المؤمنين، إنك تحتسب الخير وتنويه، وإني أخشى أن يأتي رجال قوم لا يحتسبون مثل حسبتك ولا ينوون مثل نيتك، فيحتجون بك فتنقطع المواريث ثم استحييت أن أفتات على المهاجرين وإني لأظن لو قلت ذلك ما تصدق منها بشيء[2].

وروى البيهقي بسنده عن عروة بن الزبير أن الزبير جعل دوره صدقة، قال: " وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا شئ لها"[3] ومعنى المردودة: المطلقة.

والوقف، وإن كان من أعمال البر، إلا أن الإفراط فيه على حساب الورثة قد يلحق الضرر بهم ويقطع مواريثهم، فيتعرضون للضياع، وهم أولى الناس ببره.

ومن هذا المنطلق ارتأى فريق من الصحابة - فيما يبدو إلى حبس الأموال على الذرية، ويعتبرون ذلك صدقة عليهم ويكون ذلك مدعاة لاستمرار المواريث ووسيلة لصيانة المال عن التبديد، ويدل على هذا ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: " لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحكام الأوقاف للخصاف، ص٧، ولم نقف عليه في غير هذا الموضع.

(٣) السنن الكبرى: ١٦٦/٦.

استهلاكها"[1].

ولابد في الوقف الأهلي أن ينص فيه أن يؤول إلى جهة بر دائمة بعد انقطاع الذرية.

وقد ذهب بعض العلماء إلى منع الوقف الأهلي في العصر الحاضر نظرا لتوسل بعض الواقفين به لحرمان بعض الورثة من حقوقهم، ولأنه لا يظهر فيه معنى الصدقة، وأعتبر أن آثار الصحابة التي وردت فيه ضعيفة، ولأنه يترتب عليه أحيانا فشو البطالة والكسل وتعطيل الأرض وما إلى ذلك مما سبق ذكره في نظرة الاقتصاديين إلى الوقف، كما استدل من الوجهة الفقهية برأي أبي حنيفة في عدم جواز الوقف أو عدم لزومه.

والواقع أنه لا سبيل للتشكيك في مشروعية الوقف الأهلي، لاندراجه من جهة ضمن مفهوم الوقف بشكل عام، وتنطبق عليه أدلته، ولأنه آيل أخيرا إلى جهة بر لا تنقطع، فضلا عن أن الوقف على الذرية فيه أصلا معنى الصلة والقربة، والآثار المروية عن الصحابة في الوقف الأهلي متضافرة حتى وإن كان ضعف في بعض آحادها.

والعلماء الذين روي عنهم منع الوقف، لم يفرقوا بين نوعي الوقف الخيري والأهلي، بل الحكم لديهم في النوعين سواء منعا أو إثباتا.

والسلبيات التي توجه إلى الوقف الأهلي ينبغي معالجتها بما يلائمها من التدابير والأحكام لا بالدعوة إلى منع الوقف الأهلي برمته، وقد عالج فقهاؤنا القدامى ما واجههم من مشكلات الوقف بأحكام اجتهادية جديدة مناسبة[2].

المطلب الثاني : حكم الوقف وأهم مسائله:

الوقف مشروع، كما قدمنا، وهو مندوب إليه عند الجمهور لسائر القربات، وسنتحدث عن أمور مهمة تتعلق بحكمه[3]، وهي:

---

(١) انظر: الإسعاف، آخر المقدمة، ص٩.

(٢) أنظر: أحكام الوقف / مصطفى الزرقاء، ص٢٤.

(٣) يطلق الحكم في لسان الفقهاء على ثلاثة اصطلاحات:
الأول - صفة الشيء الشرعية من جهة كونه مطلوب الفعل أو الترك، وهذا يشمل الفرضية والوجوب والندب والحرمة والكراهة، ويسمى حكما تكليفيا.